المحاضرة الثانية

قواعد الإثبات

رابعا :قواعد الإثبات

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى دراسة عبء الإثبات ومحله والحق في الإثبات على النحو التالي :

1- عبء الإثبات:

يقصد بعبء الإثبات تحديد أي الخصمين يقع عليه هذا العبء، وكأصل عام يقع عبء الإثبات على المدعي لأنه هو من يدعي حقا في ذمة آخر، فعليه إثبات الواقعة القانونية التي كانت مصدرا لذلك الحق، ولقد أشارت إليه المادة 323 من القانون المدني بنصها " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه."

تحديد من يقع عليه الإثبات له أهمية بالغة، حيث يترتب على عجز المكلف بالإثباتذ خسارته لدعواه والحكم فيها لخصمه، ولذلك تدخل المشرع لتوزيع هذا العبء لما له من أثر هام لمركز الخصوم، فالقاعدة تقتضي أن يكون الإثبات على المدعي وهذا الأخير لا يكون دائما رافع الدعوى، وإنما هو من يدعي خلاف الثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا أو فرضا، ويتحدد معنى الوضع العادي أو الأصلي بحسب نوع الحق المتنازع فيه ، فبالنسبة للحقوق الشخصية، فالأصل فيها براءة الذمة من كل التزام، فإذا ادعى طرف دينا له في ذمة آخر يكون مدعيا لخلاف الوضع الثابت أصلا، وعليه تقديم الدليل على ادعائه بإثبات وجود عقد

أو فعل ضار، أما من يتمسك ببراءة الذمة، فهو يتمسك بالوضع الثابت أصلا، وبالتالي يعفى من الإثبات .

أما بالنسبة للحقوق العينية، فالأصل فيها احترام الوضع الثابت ظاهرا، فالحق العيني سلطة مباشرة لشخص على شيء معين، ومن يباشرها هو صاحب الحق حتى يقام الدليل على خلاف

ذلك، فحائز الأرض ظاهرا يعد مالك، فلا يطلب منه إقامة الدليل على ملكيته، فإذا ادعى أجنبي خلاف ذلك يكون مدعيا لخلاف الوضع الظاهر ويقع عليه عبء الإثبات.

في بعض الحالات قد ينص القانون على قرائن قانونية تزيح عبء الإثبات عن المكلف به إلى خصمه الذي يتعين عليه دحضها، ومثال ذلك ما ورد في المادة 499 من القانون المدني بقولها ": الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقدم الدليل على عكس

ذلك"، فالمشرع من خلال هذه المادة قد راعى صعوبة إثبات المستأجر لوفائه بأجرة هذه الفترة كاملة لضياع بعض إيصالات الوفاء، لذلك جعل المشرع قرينة لصالح المستأجر تفيد أنه إذا أثبت وفاءه بأحد الأقساط اللاحقة، فإن ذلك دليل على الوفاء بما سبقها من أقساط، وإذا ادعى المؤجر خلاف ذلك يصبح في هذه الحالة مدعيا بخلاف الثابت فرضا،

ويجب عليه إقامة الدليل على ادعائه.

2- محل الإثبات:

يقصد بمحل الإثبات، مصدر الحق المراد إثباته و ليس الحق ذاته، أو بعبارة أخرى السبب المنشئ للحق، أي الواقعة القانونية التي أنشأته، قد تكون واقعة مادية ومثالها واقعة الوفاة التي يترتب عنها انتقال حقوق المورث إلى ورثته استنادا لنص المادة 127 من القانون 84-11 ، أو واقعة الفعل الضار الذي يترتب عنه حق المتضرر في المطالبة بالتعويض استنادا لنص المادة 124من القانون المدني، كما يمكن أن تكون الواقعة القانونية المنشئة للحق عبارة عن تصرف قانوني من جانب واحد كالوصية، أو من جانبين كعقد البيع، وفي كلتا الحالتين يشترط في الواقعة القانونية حتى تكون محلا للإثبات ما يلي:

-أن تكون الواقعة القانونية المراد إثباتها محددة بشكل جازم وقاطع، لأن الواقعة غير المحددة لا يمكن إثباتها بسهولة ومن شأنها إطالة عمر النزاع، والواقعة المحددة التي تصلح أن تكون محلا للإثبات، قد تكون إيجابية بوجود الدليل الذي يثبت التصرف القانوني أو الفعل الضار، وقد تكون سلبية يستحيل إثباتها مباشرة كالامتناع عن عمل أو الالتزام بعمل، فهذه الوقائع السلبية يتم إثباتها بنقيضها، أي بواسطة واقعة إيجابية منافية لها .

-أن تكون الواقعة القانونية متعلقة بالحق المطالب به، فإذا تمسك البائع بعقد البيع للمطالبة بالثمن فيكون هذا العقد هو ذاته مصدر التزام المشتري بالثمن، فالواقعة القانونية في هذه الحالة لا يمكن إلا أن تكون متعلقة بالحق المطالب به وهي في الوقت عينه منتجة في الإثبات .

-أن تكون الواقعة القانونية منتجة في الإثبات، وشتان بين هاته وبين الواقعة المتعلقة بالدعوى، فهذه الأخيرة هي واقعة بديلة من شانها أن تجعل مسالة إثبات الواقعة الأصلية قريبة إلى الاحتمال، في حين أن الواقعة المنتجة للإثبات هي الواقعة البديلة التي يؤدي إثباتها إلى إثبات الواقعة الأصلية، وهي أعلى مرتبة من الواقعة المتعلقة بالدعوى التي ليست بالضرورة أن تكون منتجة في الإثبات على عكس الواقعة المنتجة التي تكون حتما متعلقة بالدعوى، فمن طالب بملكية عقار بواقعة التقادم المكسب و ادعى انه حائز له لمدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة دون انقطاع، فهذه الواقعة منتجة في الإثبات، بل هي الواقعة الأصلية، وهي بالضرورة متعلقة بالدعوى، أما إذا ادعى أنه حائز للعقار لمدة تقل عن خمسة عشرة سنة، فهذه الواقعة متعلقة بالدعوى و لكنها غير منتجة في الإثبات.

- أن تكون الواقعة القانونية جائزة الإثبات قانونا، إذ لا يجيز القانون إثبات وقائع تمس بالنظام العام والآداب العامة، كإثبات دين من مقامرة، أو إثبات بيع تركة إنسان على قيد الحياة، أو إثبات ما هو مخالف وثابت في حكم قضائي قضى بحجية الشيء المقضي به.

3- الحق في الإثبات:

الأصل أن لكل خصم الحرية المطلقة في تقديم ما له من أدلة لإثبات ما يدعيه، فهو من بين حقوقه الأساسية كما أنه واجب عليه، فيكون واجبا على من يدعي حقا إقامة الدليل على ما يدعيه، حيث تقتضي القاعدة العامة " البينة على من ادعى" ، أي مطالبة كل من يدعي حقا إثباته بالطرق المحددة قانونا، فمتى تم ذلك أصبح هو الأصل الثابت الذي لا يجوز مخالفته إلا بإقامة دليل آخر ينقضه، فينتقل عبء الإثبات إلى من يدعي خلاف ما هو ثابت بصفة فعلية2 ، ويكون تقديم الدلائل حقا للخصم متى قام بتقديمها أمام هيئة القضاء، فإن لم يمكنه القاضي من ذلك، عد تصرفه إهدارا لحق الخصم في الإثبات، وبالتالي يكون حكمه مشوبا بالقصور مما يؤدي إلى نقضه .